القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله
ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا شتمني قال ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم الحديث وهو وان كان فيه دليل
على ان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة وان كان يتضمن
لمصلحة من مصالح الصلوة الا انه ليس لمالك ان يستدل به
على ما ذهب اليه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم احكام
الصلوة وبين له تحريم الكلام فيها اي فيما اذا لم يكن في مصلحة
من مصالح الصلوة ولو كان تحريم الكلام في الصلوة مطلقا
لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فلما لم يامره بها
دل على جوازه بمثل ذلك واذا اذن عنا من ذلك فنقول ان
الرافضة يجوزون الاكل والشرب في الصلوة كما صرح به
فقيههم المعتبر صاحب شرايع الاحكام في كتابه هذا
مع ان الاخبار المتفق عليها مروية في المنع من ذلك
وقد اجمعوا كلهم ان شرب الماء في صلوة الوتر جائز لمن يريد
ان يصوم غدا وعطش فيها قال المؤلف ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة من جواز الوضوء بالماء المغصوب وقد
خالفوا في ذلك العقل والنقل اما الاول فلقبح التصرف في
مال الغير بغير اذنه والقبيح لا يقع مامورا به شرعا والوضوء
مامور

مامور به فهذا ليس بوضوء معتبر في نظر الشارع واما الثاني
فالنص المتواتر من الشرع الدال على تحريم التصرف في مال
الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة ولا يصح التقرب به
الى الله سبحانه انتهى قال المؤلف وقوله ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة الخ كذب فان الامام احمد لا يقول بجواز
الوضوء بالماء المغصوب قال في المنتهى في كتاب الطهارة ما
لفظه الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح
انتهى وقال الشيخ منصور في شرحه فلا يرتفع حدث بغير
ماء طهور مباح انتهى وقال الشيخ منصور في شرح المنتهى
ايضا في باب الوضوء فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو مغصوب
انتهى وعند الثلاثة يصح الوضوء في الماء المغصوب مع
العصيان ولا ثاني بين صحة الوضوء وبين حرمة استعمال
الماء لان الحرمة لامر خارج عن الوضوء اذ المعصية في
نفس الوضوء وانما المعصية في التصرف بملك الغير عدوانا
وذلك خارج عن الوضوء واذا كان الامر كذلك فلا يرد
جميع ما صرف به كلامه واذا اذن عنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يقولون لو غصب رجل مال غيره واودعه
عنده يجب على المودع عليه انكار تلك الوديعة بعد موت
المودع مع ان الله تعالى شدد في انكار الامانة وان كان
ذلك المودع عاصيا فعليه ذنب غصبه وكيف يجوز لهذا الامين
انكار امانته والحلف بالكذب ويقولون ان لم يظهر مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)